اختياره واو بمعنى الواو والجر ومتعلق بالتخيير اقتضى خبر اي وبهذا الذي قالوا بالعموم التخيير في الى
مضاه والعتق اقتضى له وكذا هي كان البيع جائزا ولو علم المشتري بتعدي البائع وهو كذلك على احد
قولين مشهورين وعليه عول خ اذ قال وملك غيره رده ولو علم المشتري الا ابتاع فنص قال
اللازم له ولو علم المشتري بتعديه ففي اختياره بامضائه مستحقه فوات مشهوران وينبغي حمله
على انهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من فسخه ولو دخلا على تمكينه من فسخه
لم ينبغ ان يختلف في فساده وعليه فبيع ملك الغير على اثنين اقسام تارة يجهله المبتاع ولا
يعلم بتعدي البائع العقد فالبيع لازم للمشتري ان امضاه ربه وتارة يعلم المبتاع بتعديه فهو بيع
خيار وان دخلا على عدم تمكين ربه منه رده فالذي عول خ عليه هو احد قولين مشهورين في جواز
جوازه وهو خيار ايضا ولكن به امضاؤه او فسخه وكلام الناظم شامل للصور الثلاث كلها وقوله وفاء بالعقود
يعني في انفساخ الثلاثة فقال ابن بطال قال لي احمد بن عبد الملك والمراد به ابو عمر الاشبيلي
المعروف بابن المكوي في الرجل انه لم يجز البيع اذا علم وسكت يوما او يومين او ما قرب فان قام
القيام ويمضي البيع ما لم تكثر الايام فيبطل قيامه وهذا هو المعتمد عند الناظم خلافا لما لابي
زرب من ان له القيام في السنتين والثلاث من يوم العلم وانظر ابن سلمون في فصل بيع الحاضر
وانظر شراح تحفة العمل للامام الزقاق عند قوله ناظمه في الصفقة والزم البيع لا للامام ثم
ابن حيث علم المشتري بالتعدي ان لا تبعة عليه للمالك وان لا يشترط البائع على المشتري المفروح ولو
يكتبا البيع في الغيبة والا فسد البيع كما هو في الخيار وهذا والله اعلم هو معنى قول ابن عرفة
ولو دخلا على تمكين المالك من فسخ البيع لم ينبغ ان يختلف في فساد البيع لانه ح بيع خيار
لمشاورة بعيد او بيع الغرر او لمدة مجهولة حيث لم يدخلا على الكتابة في البيع في الغيبة وكل
ذلك موجب للفساد وفيه نظر فتأمله ح للامام عن ابن بطال الذي درج عليه الناظم ان كلامهم
ان البيع لازم اذا كثرت الايام ولو علم المشتري بتعديه لانه ما الا ابتاع فنص هو الذي يدل عليه
قولها في الخيار اذا دخلا على الخيار ولم يضربا له اجلا فانه يضرب له من الاجل ما يليق بتلك السلعة
في جميعهم اذا اغفلاه ولم يضربا له ما يليق كان البيع فاسدا كما هو وهنا حيث علم المشتري
بالتعدي دخلا على خيار المالك وتعالى ما يليق بالمبيع فتأمله واما اذا لم يعلم المشتري
بالتعدي حين العقد بل بعده او دخلا على عدم تمكين المالك من فسخه فالمشتري لازم له في الغيبة
ويكتب للمالك كما قاله ابو الحسن وفي التبصرة انه يلزمه ولو ان يحل من نفسه لما للمفع بسبب
الغيبة من الضرر كما قاله اللخمي وغيره قال في المتيطية فان لم يعلم المشتري حتى خرج الغائب وامضى

البيع

50

البيع فهو لازم ولا مقال للمشتري **قلت** وينبغي ان يكون اذا علم المشتري والغائب البعيد الغ
الغيبة ورضي المشتري بالصبر لقدومه مع ملاحظة كل منهما ان البيع صحيح ولو طالت الغيبة اكثر من
زمن الخيار في تلك السلعة فتأمله والذي كان يظهر لي ما تفرع عن ابي الحسن في الخيار ان البيع يعقد
جائزا ووقفه وصرفه للمشتري احترازا مما اذا اكتريه فانه لا يمضي قوله عليه كما قال خ وجاز
جارية لا ابتاع او المالك الا لا تنعقد الاجارة بعد عقدها فاسدا او اقرار فيهما الغ
والبيع لا يقبل فيه قول البائع ان المبيع لغيره الا اذا اقام الغير بينة انه لم يثبت له الخيار
ح والا طلبه بيد الثمن او الاجرة

تنبيه حيث نفذ المالك بيع
الفضولي فللمشتري الغلة في جميع الاحوال لان الضمان منه الا اذا علم بالتعدي حين العقد ولم تكن
للبائع شبهة من كونه من ناحية المالك او يتعاطى امره ونحو ذلك كما في ابن خ ثم اشار
الى مفهوم قوله بالعقود فقال وان لم يقم بالعقود انما قام من بعد ان مضى زمن زاد
على المدة للابتياع والمشتري على ما يظهر منه اتفق الحاضر والبيع لازم وهو الذي للمالك اخذ الثمن
منه لا انه ام بانه لا يستغرق او يسقطه بسكوت المالك ولو كان الزمان لما قام اول البيع فيه
انتشار الى محل لزوم البيع في حق الحاضر والغائب فيما تفرع اذا سكت لغير عذر فقال ان كان
البيع عليه ماله الحاضر او الغائب عالما حين العقد في الحاضر او بعده في الغائب بفعل البائع وله
وسكتا حتى انقضى المجلس في الحاضر او حتى مضت مدة في الغائب من غير عذر مانع
له من التغيير والانكار ومفهومه انه ان لم يعلم بفعل البائع او علم وسكت لعذر من سطوة
البائع او كان ذلك في بلاد العافية ونحو ذلك فله القيام وهو كذلك اذا اشهد العدول بانه
غير راض بما فعله البائع وقام بعد زوال العذر والله اعلم وما لك حكم الواهب فضولا من مال
نشا كدار او دابة ونحوهما ولم يغب مدة من حاله الى حال الواهب ولم ينكر بل هو عالم
ساكت بلا عذر الحكم منعه القيام في نقض تلك الهبة وفسخها بانقضاء مجلس الى العقد
اذ حضر وسكوته حتى انقضى المجلس عمن الرضى بعقد الهبة في ماله وكان هو سواء وهب
الفضولي هو بين يديه لنفسه او غيره للمالك وهو كذلك وانظر هل عليه من
بها والعتق البيعتق الفضولي في الغيبة والمالك حاضر ساكتا بلا عذر مطلقا ناجزا كان او لاجل
او تدبير او كتابة على الفور مع هيئة في القهر والولد بجزاء كذلك مستقل بحق المالك
فيه حيث كان الولاء من محل الملكية للمولد وان او اهانه
ونحو ذلك ويميل بها حاكم ساكت بلا عذر ولا تغيير ولم ينكر ثم قام فنازع فلا حق له وان فوت المدة

فـ
اذا نفذ المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة الا اذا علم بالتعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)